[283] قال حدثنا محمد بن المكندر عن جابر قال قال رسول ا صلى ا عليه واله لعلي بن أبي طالب عليه السلام اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي ولو كان لكنه ومما رواه السلمي ايضا وكتبه عن الحنظلي الباب سيري قال حدثنا محمد بن خلف قال حدثنا محمد بن سلمى الباغيدي قال حدثنا جعفر بن عمر الايلي قال حدثنا اربعة ابن ابي ذويب وإبراهيم بن سعد ويزيد بن عياض الليثي ومالك بن انس قالوا حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال سعد سمعت رسول ا صلى ا عليه واله يقول لعلي بن أبي طالب عليه السلام حين خرج الى غزاة تبوك ان المدينة لا تصلح إلا بي أو بك وأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي قال نعم وقد سمعت رسول ا صلى ا عليه واله يقول لعلي هذه المقالة في غزاته هذه غير مرة والاخبار المروية في هذا المعنى كثيرة في نقل الخاصة والعامة وفيما اوردته كفاية وا اعلم والحمد (فصل من آداب أمير المؤمنين صلوات ا عليه وحكمه) المرء حيث يجعل نفسه * من دخل مداخل السوء اتهم * من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء به الظن * من اكثر من شئ عرف به * من مزح استخف به * من اقتحم البحر غرق * المزاح يورث العداوة * من عمل في السر عملا يستحي منه في العلانية فليس لنفسه عنده قدر * ما ضاع امرؤ عرف قدره * اعرف الحق لمن عرفه لك رفيعا كان ام وضيعا * من تعدى الحق ضاق مذهبه * من جهل شيئا عاداه * اسوء الناس حالا من لم يثق باحد لسوء ظنه * ولم يثق به أحد لسوء فعله * لا دليل انصح من استماع الحق * من نظف ثوبه قل همه * الكريم يلين إذا استعطف واللئيم يقسوا إذا لوطف * حسن الاعتراف يهدم الاقتراف * اخر الشر فانك إذا شئت تعجلته * احسن إذا احببت يحسن اليك * إذا جحد الاحسان حسن الامتنان * العفو يفسد من اللئيم بقدر اصلاحه من الكريم * من بالغ في الخصومة اثم * ومن قصر عنها خصم * لا تظهر العداوة لمن لا سلطان لك عليه (فصل) قال شيخنا المفيد رحمه ا أحد عشر شيئا من الميته التي تقع عليها الذكاة حلال وهي الشعر و الوبر والصوف والريش والسن والعظم والظلف والقرن والبيض واللبن والانفحة وعشرة اشياء من الحي الذي تقع عليه الذكاه حرام وهي الفرث والدم والقضيب والانثيين والحيا والرحم والطحال والاشاجع وذات العروق قال ويكره اكل الكليتين لقربهما من مجرى البول وليس اكلها حراما
